اذا ادخلته في النار لتختبره وتنظر جودته ويسمى الصايغ الفتان وماضيه فتن وحكى افتن
وانكره الاصمعي وقال الفرا اهل الحجاز يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد بفتنين قاله
في غاية الاحكام **قوله** ومن شر هذا من عطف خاص كما تقدم بيانه على عظم فتنته وقوة
بليته ويمكن ان يكون كناية عن الكفر في الحياة والممات لانها نتيجة فتنته وقوة بليته
ولا شك انها اعظم الفتن تحقيقه بان تختم الدعا به فيحصل حسن الخاتمة بسببه **قوله**
المسيح هو بالحا المهملة المخففة يطلق على عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ويطلق على
الدجال لكن اذا اريد الدجال قيد به كما هنا وقال ابو داود المسيح مشددا الدجال
ومخففا عيسى والاول هو المشهور وقيل بالتشديد والتخفيف واحد يقال لكليهما
واختلف في تلقيب الدجال به فقيل لانه ممسوح العين وان احدى عينيه ممسوحة
وقيل ان احدى شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين ولا حاجب فيه وقيل لانه ممسوح
من كل خير اي مبعود ومطرود وعلى هذا فهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابو الهيثم انه
بوزن السكيت وانه الذي مسح خلقه اي شوه وليس بشي وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه
يمسح الارض اي يقطعها كلها الا الحرمين اذا خرج في ايام معدودة وقيل هو بالخاء
المعجمة بمعنى ممسوخ العين ونسب قايله الى التصحيف وقال ابن دحية في مجمع البحرين
انه خطا وضبطه بعضهم بفتح الميم واسكان السين وكسر اليا وقال ابو عبيدة اظنه بالشين
المعجمة كما تنطق به اليهود ثم عرب واما عيسى فقيل لان الله مسحه اي خلقه مليحا وقيل
لانه لا يمسح مريضا الا برا وقيل لانه كان يمسح الارض اي يقطعها بسياحته وقيل لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل
للبسه المسوح جمع للمسيح وقيل انه بالعبرانية مشيح اي بالشين المعجمة على ما في النهاية فعرب
بالمسيح وقيل انه بالعبرانية ماشيحا فعرب بالمسيح وقيل لان المسيح الصديق **قوله** الدجال
اي المبالغ في الكذب بادعايه الاحيا والاماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل بضلاله عن مومن
يكذب به فيه لكن لما يتحرك له بعض الجوامد عظمت فتنته واشتدت بليته حتى انذر به كل نبي
امته واستعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنته حثا لنا على الاستعاذة منها فانه لا يسلم منها الا
الفذ النادر اعاذنا الله منها بمنه وكرمه قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم
من هذه الامور مع انه قد عصم منها انما هو ليلتزم خوف الله والافتقار اليه والاقتدا به ولا يمنع
تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وليبين لهم صفة
الدعا في الجملة انتهى واجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال انه قال ذلك قبل
ان يعلم انه لا يدركه ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه او انه
اراد به تعليمنا او انه تعوذ منه لامته **قوله** اذا تشهد اي فرغ من التشهد والمراد الاخير لما
في الحديث قبله وبه يندفع قول ابن دقيق العيد انه عام في التشهد الاول والاخير ومن خصه
بالاخير لا بد له من دليل راجح وان كان نصا فلا بد من صحته انتهى **قوله** ورويناه في صحيح البخاري
ومسلم قال في السلاح ورواه ابو داود والنسائي وقال الحافظ بعد تخريجه ولا ادري
ما سببا في قربنا واخرجه احمد **قوله** واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا تتميم

بعد تخصيص

بحـ القبر المربب

بعد تخصيص على طريق اللف والنشر المشوش لان عذاب القبر دخل تحت فتنة الممات وفتنة
الدجال دخلت تحت فتنة الحياة قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة
حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات والمحن والبليات فان قلت لم تقدم
مع ذكر الخاص ما يتعلق بالاخرة وهو عذاب القبر ومع ذكر العام ما يتعلق بالدنيا وهو فتنتها
قلت لانه لا يلزم من السلامة من عذاب القبر السلامة من سائر فتن الاخرة ولا يلزم
من السلامة من فتنة الدجال السلامة من سائر فتنة الدنيا فكانت فتنتها اهم بالذكر
لانه لم يسبق ما يغني عنها بخلاف فتنة القبر فقد سبق ما يغني عنها كما تقرر فافهمه **قوله** واعوذ
بك من الماثم والمغرم وتتمته كما قال فقال له قايل وفي رواية عثمان عن عايشة قالت
قلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعد فاخلف والماثم هو الاثم نفسه او الامر الذي ياثم به الانسان من جميع المعاصي
او ما فيه الاثم ولا بدع في سوال غير النبي السلامة من ذلك لانه وان لم يعصم فقد يحفظ
والفرق ان العصمة يستحيل معها الاثم بخلاف الحفظ ثم كانت العصمة للانبيا
والحفظ لبعض الاوليا والمغرم اي غرم المال في المعاصي او الاستدانة لمعصية او لطاعة
مع العجز عن وفايه قيل اما استدانته لحاجة مع القدرة على الوفا فلا يستعاذ منها انتهى ولا
مانع من الاطلاق فانه قد يكون كذلك فيموت ولا يوفى عنه وانه فيصير نفسه محبوسة
عن مقامها الكريم لما في الحديث الصحيح نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه
وان قيل يحمل في الاستدانة للمعصية او فيمن لم يخلف تركة والمراد بالمغرم ما يلزم الانسان
اداه بسبب جناية او معاملة ونحوه وبذلك لكون المراد الدين وانه على العموم في
تتمة الحديث فقال له قايل الخ كذا قاله ابن حجر في شرح المشكاة وخالفه الجمهور في ذلك
وفي شرح التمهيد لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
مرفوعا ان الله مع المدين حتى يقضي دينه لكن ما لم يكن فيما يكره الله لان حديث النهي
فيمن استدان فيما يكره الرب تعالى او لا يريد المستدين قضاه والاستدانة والاباحة
فيما يرضي الرب ويريد المستدين قضاه مع قدرته على ذلك فالله يكون في عونه
على قضايه فان مات قبله يرضي غريمه من كرمه وقد روى البيهقي في شعب الايمان
عن القاسم مولى معوية انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادان
بدين وهو يريد ان يقضيه حريص على ان يوديه فمات ولم يقض دينه فان الله تعالى
قادر على ان يرضي غريمه بما شا من عنده ويغفر للمتوفى ومن ادان بدين وهو لا يريد
ان يقضيه فمات على ذلك ولم يقض دينه يقال له اظننت انا لا نوفي فلانا حقه
منك فيوخذ من حسناته فيجعل زيادة في حسنات رب الدين فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات رب الدين فجعل في سيات المطلوب انتهى واستعاذته صلى الله عليه
وسلم من الدين الذي لا يطيق قضاه والا فقد توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي فعلم ان الحالة التي استعاذ منها غير التي رخص فيها وقد استدان
عمر وهو خليفة وقال لما طعن انظروا كم علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)